

# بيع المشموم والمأكول لمن يشرب عليهما المسكر

ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر ولا قدح لمن يشرب به خمرا ولا جوز وبيض لقمار ويحرم أكله ونحو ذلك . قد يكون مثلا هناك آلات تتخذ للمجالس الذي يشرب فيها الخمر الذين يجلسون يشربون الخمر قد يحتاجون إلى شيء له رائحة عطرة يشمونه، فلا يجوز لك أن تباعهم عطرا أو مسكا يشمونه في حالة جلوسهم على بيع الخمر أو على شرائه أو على صناعتها أو على شربها لأن في ذلك مساعدة لهم.